

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[199] كتاب الجهاد الجهاد فرض من فرائض الاسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. وإنما يجب بثلاثة شروط: أحدها: حضور إمام عدل، أو من نصبه الإمام للجهاد. والثاني: أن يدعو إليه. والثالث: اجتماع سبع خصال في المدعو إليه، وهي: الحرية، والبلوغ، والذكورة، وكمال العقل، والصحة، واليسار إذا احتاج إليه، والمعرفة به. ويسقط عن عشرة نفر: النساء، والصبيان، والمجانين، والشيخ الضعيف، والمريض، والأعمى، والمعسر، والأعرج إذا لم يقدر على الحرب فارساً، ومن ليس من أهل المعرفة به، ومن لم يأذنه الوالدان. وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين: أحدهما: استنهاض الإمام إياه. والثاني: يكون في حضور الإمام، وغيبته بمنزلة، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الاسلام وهن، أو على مسلم في نفسه أو ماله، إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره، وقدرته على دفع ذلك، ووجود معاون إن احتاج إليه، ولا يجوز
